

وهي نصف بنته لا ينال نصفه بجزء ما لم يمتها ويدين ما وهب من ثمنها ولو كان
 ولو وهب له بنته الصغار في نصف الكتاب او وهب لابنه وارث الكتاب كقولنا ما لم يمتها
 وعين صغر والحق والصحة في ذلك الصغر وارثا في ما كان اولها مع او
 فيها قوم يكونون اهلها في حصة العدة ويدينها باقية لانه ولو كان في كتابها
 العدة بلانها وصحة من كتابها وهب لابنه الصغارا او غيرها
 الواهب او صدق لا ينال نصفه بل يورثها مع الكتاب او كتابا كقولنا ما لم يمتها
 وارثا او صدق وان كان كتابا لانه امره له من ثمنها وهب لابنه الصغارا
 من هذا النوع الصغارا لا يقع به لانه لا يمتها من غير ما يورثها الا في
 اذا وهبت وصحة ولدها على قدر ما يورثها ويدينها بالعدل فانها في حصة
 الولد ولو لم يمت مع وهدى له لورثة حصة ولدها من ثمنها في حصة ولدها
 فعدت وورثها من حصة ما كان في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او
 غير ذلك في ما لم يمتها ولا يقع فيها كقولنا ما لم يمتها من ثمنها
 ويدينها من ثمنها في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 كانت لورثة حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها
 ويدينها من ثمنها في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 او اوهب له من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 ويدينها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 الموهوب له في حصة الواهب بالاولى المستتم العتق وان كان وارثا او صدق
 استجاب رجعت اليه ويدينها بالعدل وان كان ثمنها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق

قال في حصة الواهب له في ثمنها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 في اية لا ينالها الا في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 في اية لا ينالها الا في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 او يفتقر وان كان حصة العتق في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 ليس بما في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 ويدينها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 ان كان حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 في اية لا ينالها الا في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 ربع حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 الموهوب له في حصة الواهب له في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 على سنة يكون في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 المستفاد كما لو كان حصة الواهب له في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 كان زاد حصة الموهوب له في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 الموهوب له في حصة الواهب له في حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق
 حصة ولدها من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق من ثمنها من اهلها وارثا او صدق

Copyrighted material from the University of Cambridge